



التاريخ/-----

إسم مقدم الطلب وصفته/----- توقيع مقدم الطلب/-----

بيانات المفوض			
إسم المفوض	الرقم المدني		
إسم وكيل المفوض إن كان	الرقم المدني		
توقيع المفوض أو وكيله	تملاً في حال حضور وكيل عن المفوض		
	رقم التوكيل:		
	يقر الوكيل بسريان التوكيل ويأن الموكل على قيد الحياة		

بيانات المفوض إليه		
إسم المفوض إليه وتوقيعه	الإسم/	التوقيع/
	الرقم المدني /	

بيانات التفويض			
السند في التفويض	<input type="checkbox"/> حضور المفوض والمفوض إليه.	<input type="checkbox"/> وكالة رسمية.	<input type="checkbox"/> قرابة من الدرجة الأولى او الثانية
...مدة التفويض	عدد	سنة/سنوات	
نوع الحساب المفوض عليه	<input type="checkbox"/> حساب التداول	<input type="checkbox"/> محفظة إستثمارية بإدارة العميل	<input type="checkbox"/> شامل

موضوع التفويض	
بموجب هذا التفويض يقر المفوض بأنه يفوض المفوض إليه في التداول في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة ولتنفيذ هذا التفويض فقد فوضته أيضا في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لإتمام كافة عمليات التداول، والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك وما قد يترتب على التداول من آثار دون أدنى مسنولية على الشركة الكويتية للمقاصة.	

الشخص المرخص له	
إسم الشخص المرخص له:	
يقر الممثل القانوني للشخص المرخص له بحضور المفوض أو وكيله وحضور المفوض إليه، كل منهما شخصياً وقيامهما بالتوقيع على هذا التفويض، ويقر بصحة جميع البيانات الواردة بهذا التفويض وصور المستندات المرفقة به وأنه قام بمطابقتها لأصولها كما يقر بأنه اطلع عليها وطابق الصور التي قدمها للمقاصة للموافقه عليها، ويقر الممثل القانوني للشخص المرخص له بإتباعه كافة الإجراءات والتأكد من كل الشروط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وتعديلاتها، بما فيها القرار رقم 24 لسنة 2019 بإضافة الملحق رقم 10 للكتاب الحادي عشر بشأن التعامل في الأوراق المالية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه، بما في ذلك التحقق من صلاحية التفويض قبل إتمام أي عملية بيع أو شراء بموجبه وتحمله كامل المسنوليات المترتبة على ذلك دون أدنى مسنولية على الشركة الكويتية للمقاصة.	
توقيع الممثل القانوني للشخص المرخص له	
ختم الشخص الرخص له	

لاستخدام المقاصة		
خدمة العملاء	استيفاء المستندات: إسم الموظف:	التوقيع/
	إدخال البيانات: إسم الموظف:	التوقيع/
الإدارة القانونية	<input type="checkbox"/> مقبول	<input type="checkbox"/> غير مكتمل
	الإسم:	التوقيع
التفعيل	الإسم:	التوقيع

شروط التفويض

- 1 يجوز التفويض للتداول في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة.
- 2 يجب حضور المفوض أو ممثله القانوني (بموجب توكيل رسمي أو بأي وسيلة أخرى مستحدثة تحددها اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010) والتوقيع على نموذج التفويض أمام إحدى الجهات المرخص لها باستلام نموذج التفويض وتقديمه للمقاصة طبقاً للحالات السابقة.
- 3 يجب حضور المفوض إليه شخصياً والتوقيع على نموذج التفويض أمام إحدى الجهات المرخص لها باستلام نموذج التفويض وتقديمه للمقاصة طبقاً للحالات السابقة.
- 4 يجب أن يكون المفوض إليه شخصاً طبيعياً.
- 5 لا تقل مدة التفويض عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات، وفي حال عدم تحديد مدة التفويض يعتبر ساري لمدة سنة واحدة.
- 6 لا يجوز إصدار أكثر من تفويض لنفس المفوض إليه (ولا يدخل ضمن حساب عدد التفويضات الصادر إلى الأقارب حتى الدرجة الثانية).
- 7 لا يجوز التفويض للتداول على حسابات الشركات المساهمة والأشخاص المرخص لهم.
- 8 دون الإخلال بأحكام التفويض الذي يصدر من الشخص الاعتباري لا يجوز للمفوض إصدار أكثر من تفويض على نفس الحساب طوال فترة سريان التفويض.
- 9 يحق للمفوض أو المفوض إليه إلغاء التفويض في أي وقت قبل إنتهاء مدته، على أن سريان إلغاء التفويض يكون من تاريخ الإلغاء على النظام.
- 10 ألا يصدر للمفوض إليه أكثر من تفويض في ذات الوقت، ولا يدخل ضمن حساب عدد التفويضات التفويضات الصادرة من أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.

الإلتزامات

الإلتزامات المفوض والمفوض إليه:

- 1 يلتزم المفوض والمفوض إليه إتباع الإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وتعديلاتها، بما فيها قرار هيئة أسواق المال رقم (24) لسنة 2019 وأي تعديل يطرأ عليه، وكذا الملحق رقم 10 من الكتاب رقم 11 من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن التفويض في تداول الأوراق المالية سواء بشأن إصدار أو إلغاء التفويض.
- 2 يلتزم المفوض والمفوض إليه بإخطار وكالة المقاصة فوراً عند تحديث أي من البيانات الواردة في النموذج.

الإلتزامات الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة إستثمار.

- 1 يلزم الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة إستثمار بإتباع كافة الإجراءات والتأكد من مطابقة كافة الشروط المطلوبة طبقاً لأحكام القرار رقم (24) لسنة 2019 وكذا الملحق رقم 10 من الكتاب رقم 11 من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال بشأن التفويض في تداول الأوراق المالية قبل تقديم نموذج التفويض لاعتماده من المقاصة.
- 2 يجب على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية أو مدير محفظة استثمار التحقق من استيفاء كامل البيانات الواردة في نموذج إلغاء التفويض، ومن ثم تقديمه إلى وكالة المقاصة، ويتحمل الأشخاص المرخص لهم مسؤولية صحة البيانات الواردة في نموذج التفويض أو التمديد أو الإلغاء عند تقديمها.
- 3 التحقق من صلاحية التفويض قبل اتمام أي عمليات بيع أو شراء من قبل المفوض إليه.
- 4 اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكافية للتأكد من شخصية العميل، فلا يتم استقبال أي أمر إلا بعد التأكد من أن هذه الأوامر صادرة عن صاحب الحساب أو الشخص المفوض إليه.

المرفقات

- صورة البطاقة المدنية للمفوض والمفوض إليه.
- صورة البطاقة المدنية للوكيل وصورة الوكالة الرسمية (في حالة وجود وكيل).
- نموذج اعرف عميلك.
- صورة من المستندات التي تفيد درجة القرابة من الدرجة الأولى أو الثانية بين المفوض والمفوض إليه.
- اعتماد توقيع الممثل القانوني للشخص المرخص له.
- أي مستندات أخرى تطلبها المقاصة.